

مشروع قانون رقم

يغير ويتم الظهير المحدث للمنطقة المنجمية

لتاقيالات وفجيج

المادة الأولى

يغير ويتم عنوان القسم الأول وتغير وتتم أحكام المواد الأولى و2 و3 من الظهير رقم 1-60-019 بتاريخ 11 جمادى الثانية الموافق لفتاح دجنبر 1960 كما وقع تغييره وتتميمه المحدث للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، على النحو التالي:

" القسم الأول

" المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

" الباب الأول

" فتح المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

" المادة الأولى

تحدد المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج كالتالي:

(الباقى دون تغيير)

" المادة 2

يؤذن بممارسة الاستغلال التقليدي لمناجم الرصاص والزنك والباريتين، كما تنص عليه المادة 3 أسفله، داخل المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج واستثناء من أحكام القانون رقم 13-33 المتعلق بالمناجم، لمدة 15 سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. غير أن الاستغلال التقليدي يخضع للمراقبة الإدارية طبقاً لأحكام القانون رقم 13-33 المتعلق بالمناجم.

" المادة 3

يعني الاستغلال التقليدي، بموجب هذا القانون، والزنك والباريتين يستند على توزيع العائدات المنتج المستخرج.

استثناء من أحكام المواد 4 و32 و46 من القانون رقم 13.33 المتعلق بالمناجم وبدون أن تكون المساحة لا تقل على 1 كيلومتر مربع المشار إليها في المادة 48 من نفس القانون، يمكن لمجموعة الصناع التقليديين أو العملة المستقلين المنظمين في إطار تعاونيات أو شركات أن يطلبوا سندات منجمية طبقاً لأحكام القانون رقم 13-33 المتعلق بالمناجم. ويتمتعون بذلك بكل الحقوق التي تخولها هذه السندات ويخضعون لكل الالتزامات المتعلقة بها.

يمارس الاستغلال التقليدي بموجب ترخيص تسلمه الإدارة.

تحدد كفاءات تدبير التراخيص المنجمية التقليدية بنص تنظيمي.

المادة 2

تنسخ أحكام المادة 4 من الظهير المحدث للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج وتعوض بما يلي:

" المادة 4

" يخضع استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها داخل مناطق غير مشمولة بنشاط منجمي تقليدي وبمناطق مشمولة بنشاط منجمي تقليدي بموجب ترخيص بحث المشار إليه في المادة 4.3، لأحكام القانون رقم 13-33 المتعلق بالمناجم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 3

"المادة 4.1

تتم مقتضيات الظهير المحدث للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج بالمادة التالية:
" تقسم داخل المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج المناطق المشمولة بالنشاط المنجمي التقليدي إلى مناطق ذات الاهتمام يتم منحها للمستثمرين على أساس المنافسة.
يحدد توزيع وتحديد مناطق الاهتمام بنص تنظيمي.

المادة 4

يتم الظهير المحدث للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج بالباب 2 من القسم الأول كما يلي:

"الباب 2

"لوج المستثمرين

"المادة 4.2

"يتوقف فتح المنطقة أمام الاستثمار الخاص:

- عندما يتعلق الأمر بالمناطق التي يزاول فيها النشاط المنجمي التقليدي، على الإبرام المسبق لاتفاقيات الشراكة، مع المستثمر والإدارة من جهة ومع الصناع المنجميين التقليديين، أصحاب التراخيص المنجمية التقليدية الجاري بها العمل أو الذين يثبتوا حقهم في القيام بأنشطتهم في مجال البحث أو استغلال المواد المنجمية للرصاص والزنك وكبريتات الباريوم (الباريتين) من جهة أخرى؛
- عندما يتعلق الأمر بالمناطق غير المشمولة بالنشاط المنجمي التقليدي، على الإبرام المسبق لاتفاقيات الشراكة، مع المستثمر من جهة والإدارة من جهة أخرى بعد إجراء المنافسة.

"المادة 4.3

"تخضع أشغال البحث المنجزة داخل مناطق الاهتمام المشمولة بالتراخيص المنجمية التقليدية للحصول على ترخيص البحث تسلمه الإدارة

ويحدد ترخيص البحث خصوصا محيط منطقة الاهتمام الذي يغطيه ومساحته وكذا مدة صلاحيته. ويشمل ترخيص البحث لزوما مساحة متصلة.

"المادة 4.4

"استثناء من أحكام المادتين 36 و37 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، يخضع ترخيص البحث المشار إليه في المادة 4.3 لنفس أحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه المحددة لكيفيات منح ترخيص البحث وتجديدها وتحويلها والتخلي عنها وسحبها وإعادة منحها وكذا آجال البث فيها.

"المادة 4.5

"يمنح ترخيص البحث لمدة ثلاث سنوات. ويمكن تجديده مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة واحدة عندما يتبين، من النتائج المحققة والاستثمارات المبرمجة، أن الضرورة تدعو إلى تكملة البحث.

"المادة 4.6

"يجوز لصاحب ترخيص البحث أن يطلب منحه، داخل محيط منطقة الاهتمام المغطاة بتراخيص الاستغلال التقليدي، رخصة استغلال المناجم وذلك في أي وقت من مدة صلاحية ترخيص البحث وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

"المادة 4.7

" ترخيص البحث غير قابل للتفويت أو الإيجار.

"المادة 4.8

" تشمل اتفاقيات الشراكة المشار إليها في المادة 4.2 أعلاه على:

- برنامج البحث موزعا على مدة ثلاث سنوات ويشمل طبيعة أشغال البحث المزمع القيام بها والوسائل التقنية المتعين استخدامها والاستثمارات المبرمجة.
- مبلغ حق الولوج ثابت وغير قابل للمراجعة يؤدي على مرحلتين:
 - 20 % من المبلغ، عند توقيع اتفاقية الشراكة؛
 - 80 % من المبلغ، في حال تحويل ترخيص البحث إلى رخصة استغلال المناجم.
- نسبة الأتاوات السنوية بالنسبة لكل المواد المنجمية المستغلة، في حال تحويل ترخيص البحث إلى رخصة استغلال المناجم.

لا تدفع حصة 20 % من مبلغ حق الولوج إلا مرة واحدة. وفي حالة انصرام مدة الصلاحية أو التخلي أو السحب لأي سبب من الأسباب لترخيص البحث، لا يحق للصانع أو الصناع التقليديين المعنيين الاستفادة مرة ثانية من حصة 20 % من مبلغ حق الولوج. تحدد كيفيات تطبيق نسبة الأتاوات السنوية بنص تنظيمي.

"المادة 4.9

" يتم منح تراخيص البحث في مناطق الاهتمام المغطاة بالنشاط المنجمي التقليدي على أساس المنافسة.

وإذا لم تسفر عملية المنافسة عن أي نتيجة، يمكن للإدارة، خلال مدة الخمس عشرة سنة، الإعلان من جدة مرة أو عدة مرات عن المنافسة إلى غاية تغطية مناطق الاهتمام المعنية بتراخيص البحث.

"المادة 4.10

"يتمتع الصناع المنجميون التقليديون أو مجموعات الصناع المنجميين التقليديين أو العمال المستقلين المنظمين في إطار شركات داخل مناطق الاهتمام المغطاة بالنشاط المنجمي التقليدي، بحق الأولوية في طلب الحصول على ترخيص البحث، شريطة أن يقدموا ملف يثبت توفرهم على قدرات تقنية ومالية تعادل تلك التي تم إيداعها من طرف المنافس صاحب أحسن العروض.

"المادة 4.11

يمكن، خلال مدة صلاحية ترخيص البحث، مواصلة النشاط المنجمي التقليدي من طرف الصناع المنجميين التقليديين المعنيين مادام المحيط المغطى بالتراخيص المذكور لا يوجد موضوع رخصة استغلال.

"المادة 4.12

"تتوقف أنشطة استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها، داخل المنطقة المنجمية لتافيالنت وفجيج بالمناطق التي لا يزاول فيها النشاط المنجمي التقليدي، على الإبرام المسبق لاتفاقية مع الإدارة تحدد على الخصوص طبيعة أشغال الاستكشاف والبحث والاستغلال المزمع القيام بها والوسائل التقنية المتعين استخدامها والاستثمارات المبرمجة.

تباشر أنشطة استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها، على التوالي، بموجب ترخيص استكشاف أو رخصة بحث أو رخصة استغلال المناجم مسلم وفق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

"المادة 4.13

"يتوقف منح رخصة استغلال المناجم داخل المنطقة المنجمية لتافيالنت وفجيج بالمناطق التي لا يزاول فيها النشاط المنجمي التقليدي، على أداء أتاوات سنوية تحدد نسبتها باتفاق مشترك بين طالب رخصة الاستغلال والإدارة.

المادة 5

تتم وتغير أحكام المادة 5 من الظهير المحدث للمنطقة المنجمية لتافيالنت وفجيج كما يلي:

"القسم الثاني

"مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيالنت وفجيج

"المادة 5

" تظل مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، بموجب هذا القانون، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

تخضع مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج لوصاية الوزارة المكلفة بالمعادن، ويكون الغرض من هذه الوصاية السهر على احترام أحكام هذا القانون من خلال أجهزتها المختصة، خاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، مع الحرص بصفة عامة على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل يحدد مقر مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج ومكاتبها ووكالاتها بنص تنظيمي.

المادة 6

تسخ أحكام المادة 6 من الظهير المحدث للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج وتعوض بما يلي:

"المادة 6

"تتأط بمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج المهام التالية:

- مواكبة التنمية المعدنية بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج،
- تشجيع إحداث شركات منجمية صغيرة ومتوسطة بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج،
- برمجة وتنفيذ الأنشطة الترويجية القابلة لجذب المستثمرين والمساهمة في تطوير استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لاسيما في إطار شراكة مع القطاع الخاص،
- إعداد ومتابعة تنفيذ اتفاقيات الشراكة بين المستثمرين والصناع المنجميين التقليديين،
- تحصيل وتوزيع مبالغ حقوق الولوج على الصناع المنجميين التقليديين المعنيين بالأمر،
- تحصيل وتوزيع الأتاوات على الصناع التقليديين وصندوق الإغاثة والتضامن المنجمي المشار إليه في المادة 21 أدناه.

المادة 7

تتم وتغير أحكام المواد من 7 إلى 20 من الظهير المحدث للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج كما يلي:

"المادة 7

" تقوم مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، خلال مدة الاستغلال المنجمي التقليدي، بإبرام عقود مع الأغيار لنقل معدن الرصاص والزنك والبارتين المستخرجة من الأوراش التقليدية وتشرف على الاستغلال المنجمي التقليدي وتؤطر الصناع المنجميين التقليديين كما يمكنها إبرام عقود تسويق مع الأغيار لبيع لفائدة الصناع المنجميين التقليديين المعادن المذكورة المستخرجة من الأوراش التقليدية المشمولة أو غير المشمولة باتفاقات الشراكة.

تعد وجوبا من طرف مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج الوثائق المتعلقة بمعادن الرصاص والزنك والبارتين المنقولة داخل المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو خارج هذه المنطقة ولكنها واردة منها.

"المادة 8

" يترتب عن كل مخالفة لأحكام المادة 7 أعلاه، العقوبات التالية:

- بالنسبة للبائع: غرامة مالية يعادل قدرها مرتين ثمن المعدن المباع وترفع هذه الغرامة إلى خمس مرات في حالة العود،

- بالنسبة للمشتري: غرامة مالية يعادل قدرها خمس مرات ثمن المعدن المباع وترفع هذه الغرامة إلى اثنتي عشر مرة في حالة العود،

- بالنسبة للناقل: غرامة مالية يعادل قدرها خمس مرات ثمن الشحنة وترفع هذه الغرامة إلى اثنتي عشر مرة في حالة العود،

علاوة على ذلك، يصادر لفائدة مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، المعدن المقتنى أو المباع أو المنقول مخلفة لإحكام المادة 7 أعلاه.

ويكون ثمن المعدن المعتبر في تطبيق العقوبات المقررة في هذه المادة هو الثمن المحدد من طرف الإدارة وفق الشروط المبينة في المادة 9 أدناه.

"المادة 9

" يكون ثمن المعدن المعتبر في تطبيق العقوبات المقررة في المادة 8 أعلاه هو الثمن الذي تدفعه مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج لمنتجي معادن الرصاص والزنك والبارتين. ويحدد هذا الأخير حسب سعر المعدن في الأسواق العالمية الرئيسية ونسبة محتواه الفلزي وتكاليف النقل من الممكن. ويجب أن يراعي هذا الثمن تكاليف مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج التي لا يجب أن تفوق الهامش المحدد بمرسوم من الوزير المكلف بالمعادن حسب نسبة مئوية من قيمة المعدن.

"المادة 10

"تقوم مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، في إطار مهامها المبينة في المادة 6 أعلاه، بما يلي:

1- وضع رهن إشارة الصناع التقليديين والعملة المستقلين المعدات الضرورية لتحسين وتنمية استغلالهم مقابل ثمن كراء يحدده المجلس الإداري كما تسلم لهم بطلب منهم الأدوات والمتفجرات بثمن الكلفة.

2- منح قروض على المدى المتوسط والبعيد بقرار من المجلس الإداري لفائدة مجموعات الصناع المنجميين التقليديين والعملة المستقلين، أو ضمان قروض تتعاقد في شأنها هذه المجموعات مع مؤسسات القرض العمومية أو الخاصة قصد اقتناء معدات الاستغلال أو لتنمية

استغلالها. ويحدد بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمعادن والوزير المكلف بالمالية المبلغ الأقصى لهذه القروض ونسبة فوائدها ومدتها.

3- إنشاء أو المساهمة في إنشاء وقرار من المجلس الإداري جميع المسالك أو بصفة عامة كل بنية أساسية من شأنها تحسين مردودية الاستغلالات التقليدية أو مستوى معيشة الصناع المنجمين التقليديين والعملية المستقلين، ويمكن أن تكون هذه المساهمة على الخصوص بواسطة إعانات مالية تمنح للجماعات القروية بالمنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج.

4- ضمان تغطية الصناع المنجمين التقليديين والعملية المستقلين ضد حوادث الشغل بواسطة عقدة تأمين يتحملها صندوق الإغاثة والتضامن المنجمي المشار إليه في المادة 21 أدناه.

"المادة 11

يدير مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج مجلس إداري يتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالمعادن أو ممثله، بصفة رئيس،
- وزير الداخلية أو ممثله،
- الوزير المكلف بالتجهيز أو ممثله،
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله،
- وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية أو ممثله،
- الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله،
- مدير المعادن والهيدروكاربورات،
- مدير الجيولوجيا،
- عامل إقليم الرشيدية،
- عامل إقليم فجيج،
- عامل إقليم ورزازات،
- عامل إقليم تنغير،
- عامل إقليم ميدلت،
- عامل إقليم زاكورة،
- عامل إقليم بولمان،
- المدير العام للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن أو ممثله،
- تسع ممثلين للصناع المنجمين التقليديين بالمنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج يتم تعيين بقرار للوزير المكلف بالمعادن لمدة ثلاث سنوات وحسب التوزيع التالي:

• ممثلان (2) لإقليم الرشيدية

• ممثلان (2) لإقليم فجيج

- ممثل واحد (1) لإقليم ورززات
- ممثل واحد (1) لإقليم تنغير
- ممثل واحد (1) لإقليم ميدلت
- ممثل واحد (1) لإقليم زاكورة
- ممثل واحد (1) لإقليم بولمان

"المادة 12

" يجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه ويجري مداولاته بحضور نصف أعضائه على الأقل. يتخذ المجلس قرارته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. ويجتمع المجلس ومرتين في السنة على الأقل. (الباقى دون تغيير)

"المادة 13

" يتوفر المجلس الإداري على جميع الصلاحيات اللازمة لحسن سير مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج. ولهذا الغرض يتداول في جميع المسائل التي تهم المركزية ولا سيما:

- برنامج العمليات التقنية والمالية للمركزية،
- الميزانية وكيفية تمويل برامج أنشطة المركزية ونظام التهاك،
- القروض أو الضمانات بالشروط المشار إليها في المادة 10 - الفقرة 2 أعلاه،
- تحديد ثمن كراء المعدات المشار إليه في المادة 10 - الفقرة 1 أعلاه،
- القروض والتسبيقات والإعانات المشار إليها في المادتين 18 و 19 أدناه،
- الحسابات واتخاذ القرارات فيما يخص توزيع النتائج،
- النظام الأساسي للمستخدمين.

يجوز للمجلس الإداري أن يفوض لمدير المركزية صلاحيات خاصة لتسوية قضايا معينة.

"المادة 14

"يجوز للمجلس الإداري أن يحدث أي لجنة ويحدد مهامها وتشكيلتها وكيفية تسييرها.

"المادة 15

" يسير مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج مدير يعين طبقا للقوانين الجاري بها العمل ولدي جميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركزية. ولهذا الغرض، يقوم ب:

- تنفيذ قرارات المجلس الإداري،
- تدبير قضايا المركزية والتصرف نيابة عنها،
- تمثيل المركزية إزاء الدولة والإدارات العمومية والمؤسسات الخاصة والأغيار،

- تمثيل المركزية لدى العدالة ومباشرة أي إجراء قضائي يرمي إلى الدفاع على مصالح المركزية على أن يعلم توا رئيس المجلس الإداري،
 - الحضور بصفة استشارية لاجتماعات المجلس الإداري والتكفل بالسكرتارية،
 - إعداد مشروع ميزانية المركزية والقيام بصرف نفقاتها،
 - التعيين في المناصب التي توفرها المركزية وتدبير المسار المهني للمستخدمين طبقاً للنظان الأساسي للمستخدمين.
- يجوز للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطاته وصلاحياته لمستخدمين تحت إمرته.

"المادة 16"

"يكلف عون محاسب يعنه الوزير المكلف بالمالية بتسيير المحاسبة بالنسبة لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج.

"المادة 17"

"يتتبع مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية التدبير المحاسباتي والمالي لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج. ويشارك هذا المراقب بصفة استشارية في اجتماعات المجلس الإداري.

"المادة 18"

"يجوز لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج، بإذن من المجلس الإداري، أن تتلقى تسبيقات مالية من الدولة أو من المؤسسات العمومية. كما يجوز لها، بعد الحصول على إذن من الوزير المكلف بالمالية، أن تبرم عقود اقتراض.

"المادة 19"

"يجوز لمركزية الشراء والتنمية الاستفادة من دعم الدولة. وتتلقى حاصل المصادرات للمادة 8 أعلاه.

"المادة 20"

"تشمل ميزانية مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج على:

1. في المداخل:

- دعم الدولة،
- الموارد المحددة في المادتين 18 و19 أعلاه،
- الهامش المبين في الفقرة الثانية من المادة 9 من هذا القانون،
- أية مداخل أخرى يمكن رصدها لفائدة المركزية
- الهبات والوصايا.

2. في المصاريف:

- نفقات التسيير،

- نفقات الاستثمار،
- أية نفقات أخرى ذات علاقة بالمهام المنوطة بالمركزية.

المادة 8

تتسخ أحكام القسم الثالث من الظهير المذكور المحدث للمنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج وتعوض بما يلي:

القسم الثالث

صندوق الإغاثة والتضامن المنجمي

المادة 21

"تغير تسمية صندوق الإغاثة المشار إليه في الفقرة 8 من المادة 10 من الظهير المحدث للمنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج لتصبح صندوق الإغاثة والتضامن المنجمي بالمنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج. علاوة عن تغطية نفقات عقد التأمين ضد حوادث الشغل المشار إليها في المادة 10 أعلاه، تشمل مهام هذا الصندوق ما يلي:

- ترويج مؤهلات المنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج؛
- تقديم التأطير والمساعدة التقنية للصناع المنجميين التقليديين وللعمالة المستقلين،
- مواكبة تطوير المهارات المرتبطة بمهن الجيولوجيا والمناجم؛
- المساهمة في مكافحة الهدر المدرسي وتشجيع المشاركة الفعالة للمرأة في النسيج الاقتصادي والاجتماعي بالمنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج؛
- المساهمة في دعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة وحاملي المشاريع خصوصا الشباب حاملي الشهادات الذين ينحدرون من المنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج.

المادة 22

"يتم تمويل صندوق الإغاثة والتضامن المنجمي من خلال:

- اقتطاع نسبة 1,5 % من قيمة مبيعات معادن الرصاص والزنك والباريتين،
- جزء من الاتاوات المشار إليها في المادة 4.8 أعلاه والذي ستحدد نسبته بنص تنظيمي،
- الاتاوات المشار إليها في المادة 4.13 أعلاه،
- هبات ووصايا ودعم الدولة.

المادة 23

"تشمل ميزانية صندوق الإغاثة والتضامن المنجمي ما يلي:

1. في المداخل:

- اقتطاع 1,5 % من قيمة مبيعات معادن الرصاص والزنك والباريتين،
- الجزء من الاتاوات المشار إليها في المادة 4.8 أعلاه والذي ستحدد نسبته بنص تنظيمي،
- الاتاوات المشار إليها في المادة 4.13 أعلاه،
- أية مداخل أخرى يمكن رصدها لفائدة المركزية.

2. في المصاريف:

- المساهمات المالية في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة المنجمية لتافيالت وفجيج،
- أية مصاريف أخرى لها علاقة بالمهمة المنوطة بالصندوق.

المادة 9

يتم الظهير السالف الذكر المحدث للمنطقة المنجمية لتافيالت وفجيج بالقسم الرابع كما يلي:

القسم الرابع

أحكام ختامية

"المادة 24

"يتعين على الصناع المنجميين التقليديين الذين يتمتعون بحق ممارسة الاستغلال المنجمي التقليدي، دون أن يكون لديهم الترخيص لذلك، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يقدموا للإدارة طلب ترخيص الاستغلال المنجمي التقليدي لتغطية المكن أو المكامن التي يستغلونها، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ويتعين عليهم أن يثبتوا عند تاريخ إيداع الطلب بما يفيد حقهم في استغلال المكن أو المكامن المعنية. في حالة عدم وضع الطلب داخل الأجل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن المحيط المعني يصبح حراً.

"المادة 25

"يتعين على الصناع المنجميين التقليديين أصحاب تراخيص الاستغلال المنجمي التقليدي السارية المفعول أو الذين أثبتوا حقهم في القيام بأنشطة البحث أو استغلال المواد المنجمية للرصاص والزنك أو البارييتين، داخل أجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يقدموا طلب ترخيص بحث أو رخصة استغلال وفق أحكام هذا القانون أو تصريحاً يؤكد عزمهم على إبرام اتفاقية شراكة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4.3 المشار إليها أعلاه.

في حالة عدم وضع الطلب داخل الأجل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن المحيط المعني يصبح حراً.

"المادة 26

"يحتفظ الصناع المنجميون التقليديون الذين قدموا التصريح المشار إليه في الفقرة الاولى من المادة 25 أعلاه، بالحق في تقديم طلب ترخيص بحث أو رخصة استغلال ما دام المحيط المشمول بتراخيص الاستغلال المنجمي التقليدي ليس موضوع طلب ترخيص بحث أو رخصة استغلال.

"المادة 27

"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.